State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقــدم بـــالاقتراح بقـــانون المرفـــق بتعـــديل بعـــض أحكـــام القـــانون رقـــم (٤٢) لسـنة ٢٠١٤ فـي شـأن إصـدار قـانون حمايـة البيئـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء

٢٠١٦/٤/٤

مقدم الاقـتراح

عادل مساعد الخرافـي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة،
- وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦) ، (١٦) ، (٢٦) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٨) ، (٤٥) ، (٩٠) ، (١٠٠) ، (١٠١) ، (١٠٤) ، (١١٧) ، (١٢٨) ، (١٣٢) ، (١٣٨) ، (١٤٤) ، (١٤٥ بند ٢) ، (١٤٧) ، (١٤٩) ، (١٥٥) ، (١٥٧) ، (١٦٨) ، (١٧٠) ، (١٧١) ، (١٧٤) ، (١٧٩) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٦) :

الهيئة العامة للبيئة هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ولها ميزانية ملحقة تعنى بشئون البيئة لها الولاية العامة على شئون البيئة في الدولة وتلحق بمجلس الوزراء ويشرف عليها رئيس المجلس الأعلى للبيئة.

مادة (١٦) :

يحظر على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون البدء في تنفيذ أي مشروع أو إدخال أي تعديلات أو توسعات على الأنشطة القائمة أو الحصول على أي تراخيص بذلك إلا بعد إجراء دراسات تقييم المردود البيئي وفقاً للنظم والاشتراطات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحق للهيئة المطالبة بالتعويض المناسب عن الآثار السلبية للمشاريع لدواعي التنمية.

مادة (٢٦) :

يحظر نقل أو تداول أو التخلص من النفايات المشعة منخفضة الإشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات أو غيرها بغير ترخيص مسبق من الجهات المعنية، ويجب التخلص من هذه النفايات وفقاً للشروط والمعايير البيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٥) :

يحظر ربط المخلفات السائلة الصحية أو الصناعية أو غيرها لكافة المناطق السكنية أو الاستثمارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية أو غيرها مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي دون ترخيص.

وكما تلتزم الجهات المختصة بالمناطق الصناعية بإنشاء محطات خاصة لمعالجة المخلفات السائلة الناتجة عنها بكافة الأنواع بهذه المناطق خلال سبع سنوات بحد أقصى من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٦) :

يمنع إقامة مرادم جديدة للنفايات بكافة أنواعها في دولة الكويت أو توسعة القائم منها إلا بموافقة المجلس الأعلى وفي كل الأحوال يلزم إقامة دراسات المردود البيئي عند إقامتها أو التوسع فيها وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتلتزم الجهات المعنية بوضع خطة

www.kna.kw

تفصيلية لإدارة وتقييم ومعالجة واسترجاع كافة المرادم بالبلاد خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون على أن تعرض على المجلس الأعلى لاعتمادها.

مادة (٣٧) :

تلتزم الجهات المعنية المحددة باللائحة التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بالحصر الكامل لأنواع وكميات ومواقع تواجد المخلفات الاسبستية بالبلاد كما تلتزم بالتخلص من هذه المخلفات الخطرة في موقع مؤهل لذلك وتتكفل الجهة المعنية بالالتزامات المالية المترتبة على عمليات الجمع والنقل والتخلص من هذه المخلفات من السكن الخاص والمنشآت الحكومية.

مادة (٣٨) :

يحظر أي ربط على شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية . وتلتزم الجهات المعنية بإنشاء تلك الشبكات وصيانتها بالرقابة عليها ومنع أية تعديات تؤدي الى استخدامها بشكل يخالف الغرض المخصصة من أجله وبما يضمن كفاءة محطات المعالجة وسلامة البيئة البحرية.

مادة (٤٥) :

تراقب الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية كافة الأنشطة المتعلقة بهذا النشاط كاستخراج أو تداول أو استيراد أو تخزين أو بيع هذه المواد ويشمل ذلك الإشراف والرقابة ومنع التجاوزات وتفعيل العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة (٩٠) :

تلتزم الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف على جودة مياه الشرب بكافة أنواعها وشروط إنتاجها ونقلها وحفظها وفحصها وتداولها وتسويقها سواء المنتجة محلياً في محطات التحلية أو من المياه الجوفية ومصانع التعبئة وغيرها، وكذلك كافة أنواع المياه المستوردة من خارج إقليم الدولة من مياه الشرب المعبأة أو المياه المعدنية وما في حكمها.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مسؤوليات الجهات المختصة وآليات الإشراف والمراقبة والتدقيق وشروط إنتاج ونقل وحفظ وفحص وتداول وتسويق المياه بالدولة.

مادة (١٠٠) :

يحظر صيد أو قتل أو إمساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو جلب أو نقل الكائنات الفطرية البرية والبحرية أو المدرجة في اتفاقية (CITES) حية كانت أو ميتة أو المساس بصغار هذه الكائنات أو بيوضها أو أعشاشها أو موائلها، ويستثنى من ذلك ما تحدده الجهات المعنية للاستهلاك الغذائي كالدواجن والماشية والأسماك أو خلافه. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع وأعداد الكائنات المسموح صيدها في مواسم وأماكن محددة، ويستثنى من ذلك الصيد للأغراض العلمية بعد موافقة الجهات المعنية المختصة بالتنسيق مع الهيئة أو ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (١٠١) :

يحظر الاتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض أو بأي جزء منها أو منتجاتها الواردة في اتفاقية CITES والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية ويجوز بقرار من المدير العام بالتعاون مع الجهات المختصة إضافة بعض الأنواع الأخرى. ويستثنى من ذلك الحالات التي يرخص لها من الجهات المختصة بعد موافقة الهيئة للأغراض العلمية أو العلاجية أو لحدائق الحيوان أو المعارض. كما يحظر جلب أي من الكائنات الحية أو مشتقاتها المحورة وكذلك أي نوع من الحيوانات والنباتات (الأنواع الغريبة الغازية) التي تضر بالأنواع المحلية أو تسبب انقراضها، وتضع اللائحة التنفيذية الشروط والمعايير الخاصة بذلك.

مادة (١٠٤) :

لا يجوز اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة إلا بقرار من المجلس الأعلى وذلك بعد عرض الهيئة للأسباب الداعية لذلك.

مادة (١١٧) :

تلتزم كافة مؤسسات الدولة بإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريعها ومواقع العمل التابعة لها وربطها مع الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المشاريع والية ارتباطها بالهيئة والفترة الزمنية التي يجب إنشاء تلك المنظومات خلالها.

مادة (١٢٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (١٦، ١٧، ١٨، ٢٦، ٤٧، ٩٨، ٩٩، ١١٠، ١٢٦) من هذا القانون.

مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المواد (٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٦) من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٣٧) من هذا القانون.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٣٨ فقرة أولى) من هذا القانون، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٣٨ فقرة ثانية) من هذا القانون.

مادة (١٣٨) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مائة دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦/ فقرة أولى وثانية).

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٥٦/ فقرة ثالثة).

ويعاقب كل من خالف حكم المادة (٥٦/ فقرة رابعة) بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة ألاف دينار.

مادة (١٤٤) :

فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات أو التي يترتب عليها وفاة شخص أو إصابته ، للمدير العام أو من يفوضه، عرض الصلح أو القبول به من كل من ارتكب إحدى الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وإلى أن يصدر فيها حكم بات. ويكون الصلح وفقا للشروط والضوابط المقررة في لائحة الصلح ويجوز اشتراط مصادرة المضبوطات أو سداد تكاليف تدابير مكافحة التلوث فيما يحدد من جرائم، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وذلك دون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو حقوق الغير.

مادة (١٤٥ بند ٢) :

عدم حمل السفينة للشهادات الدولية المتعلقة بمنع التلوث بالزيت المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية وتلك التي تقرها الجهة المعنية بالنسبة للسفن التي تحمل علم دولة غير منضمة للاتفاقيات الدولية المقررة.

مادة (١٤٧) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام المواد (٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥ فقرة أولى) من هذا القانون.

مادة (١٤٩) :

يعاقب كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (١٠٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الكائنات الفطرية المضبوطة، وكذلك الأدوات المستخدمة.

ويعاقب كل من خالف أحكام المواد (١٠٤) والفقرة الثالثة من المادة (١٠٧) والمادة (١٠٨) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

www.kna.kw

مادة (١٥٥) :

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مكلف بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، إذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة مساهمته مع المخالف ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يمنع عمل الهيئة أو موظفيها في التفتيش أو الضبط أو الاستدلال أو التحقق من المعايير والاشتراطات البيئية المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويعاقب بذات العقوبات كل من امتنع عن تزويد الهيئة بأي سجلات أو وثائق أو مستندات أو بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة للتحقق من المعايير والاشتراطات البيئية أو الاستدلال عن الوضع البيئي المشار إليه أو لضبط الجرائم وتحديد مرتكبيها.

مادة (١٥٧) :

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بعقوبة لمخالفة أحد أحكام هذا القانون أن تأمر أما بنشر الحكم كاملاً أو ملخصاً في الصحف التي تحددها أو من خلال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية، أو بلصق صور من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي تعينها ولمدة لا تزيد على شهر وذلك على نفقة المحكوم عليه.ويعاقب على نزع هذه الصور أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الفاعل هو أحد المسئولين عن إدارة العمل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

مادة (١٦٨) :

يحدد المدير العام – فيما يتعلق بالهيئة – والمجلس الأعلى – فيما يتعلق بالجهات الإدارية المعنية – الموظفين اللازمين للقيام بإعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ، وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه . ويكون لهؤلاء الموظفين صفة

www.kna.kw

الضبطية القضائية ، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه الجرائم وتفتيشها وضبط المواد المخالفة وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها، لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادره والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية العمال والبيئة وجمع الاستدلالات ، وفحص التراخيص والسجلات وأي مستندات أخرى والحصول على صورة منها وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وضبط كل ما يجدونه مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (١٧٠) :

للمدير العام أو من يفوضه طلب البيانات والمعلومات والمستندات التي يراها ضرورية من أي جهة عامة أو خاصة تمارس نشاطاً قد يؤدي إلى تلوث البيئة. وللهيئة في المكان الذي تراه مناسباً إقامة مراكز وتعيين مراقبين وفقاً لما تتطلبه حماية البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ، كما لها إنشاء مختبرات أو معامل رقابية تختص بالرأي النهائي في النتائج المختبرية المتعلقة بتلوث البيئة.

مادة (١٧١) :

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.وتنشأ نيابة متخصصة تسمى " نيابة شؤون البيئة " للتحقيق في هذه الجرائم. وتنشأ خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف دائرة أو أكثر تختص بالنظر في تلك الجرائم.

مادة (١٧٤) :

للمدير العام أو من يفوضه منح المخالف للاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية مهلة لتصحيح مخالفته، فإذا لم يقم بذلك أو تبين أن استمرار المخالفة من شأنه إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة يكون للهيئة بالاتفاق مع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات القانونية

www.kna.kw

اللازمة لوقف النشاط المخالف أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذا القانون وبالتعويضات عن الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات.

مادة (١٧٩) :

يصدر المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة القرارات واللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(مادة ثانية)

يضاف إلى المادتين (١٣ ، ١٥) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، بندان جديدان نصوصهما التالية :

مادة (١٣) بند (٤) :

" المبالغ التي تم قبول الصلح بشأنها والمضبوطات أو قيمتها ".

مادة (١٥) بند (٩) :

تأهيل وتدريب وتجهيز وتشجيع الضباط القضائيين لتنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(مادة ثالثة)

تضاف إلى المادة (١٠١) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرة جديدة نصها التالي :

" كما يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادتين (١٢١ ، ١٢٢) من هذا القانون ".

(مادة رابعة)

تلغى المادة رقم (٨٧) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢)
لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

في العام ٢٠١٤ صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، وهو أول تشريع متكامل في هذا الشأن في تاريخ الكويت، اشتمل على (١٨١) مادة موزعة على تسعة أبواب.

ولقد هدف القانون المشار إليه، إلى تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها خاصة بعد الإضرار البليغة التي لحقت بالبيئة جراء العدوان العراقي الغاشم والعمليات العسكرية التي أعقبته، وسعى القانون إلى الحد من التلوث البيئي وحماية موارد البلاد الطبيعية، وإدخال العنصر البيئي في الهياكل التنظيمية، وقد عرّف القانون " البيئة " و (التلوث) و (الموارد والعوامل الملوثة) و (مصدر التلوث) ، وكافة المصطلحات العلمية المتعارف عليها عالمياً في هذا المجال وأنشأ القانون مجلساً أعلى وهيئة عامة للبيئة، بالإضافة لصندوق حماية البيئة، كما وضع ضوابط وتدابير لحماية البيئة وإدارة النفايات، علاوة على الإجراءات الإدارية والقضائية لمنع التلوث من السفن والمصادر البرية، ولضمان سلامة مياه الشرب والمياه الجوفية، وحماية الكائنات الفطرية المهددة بالإنقراض، والمحميات الطبيعية ، وجون الكويت، وإدارة الأزمات والكوارث البيئية ، فضلاً عن تحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار البيئية والجزاءات.

وفي العام ٢٠١٥ صدر القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وذلك لمعالجة بعض أوجه القصور التي أفرزتها التجربة العملية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وفي ذات السياق وللوصول إلى تشريع شامل وفاعل ولتجويد الأداء وسد الثغرات ، يأتي هذا الاقتراح بقانون، والذي يتضمن تعديلات لعدد من المواد وكذلك إضافة أحكام جديدة لمواد قائمة وإلغاء مادة واحدة هي المادة (٨٧) لانتفاء الحاجة إليها بعد إجراء التعديلات المذكورة.

الغاية من التعديلات المقترحة ضبط الصياغة وإحكامها، أو إزالة التعارض مع أحكام أخرى، أو إضفاء مرونة على النصوص والإجراءات، أو لتوسع دائرة الاستثناءات لدواعي عملية وضرورية، وأيضاً للنص على جزاءات لمخالفة أحكام ومواد هامة في القانون أغفلها القانون الحالي.

وفيما يلي استعراض لأهم التعديلات المقترحة :

١- في المادة (٦) الحالية، نُص على أن يشرف على الهيئة العامة للبيئة (المجلس الأعلى للبيئة) ، وقد عُدل النص ليكون الإشراف لرئيس المجلس الأعلى للبيئة، وهو النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، وفي ذلك تقوية للهيئة ودعم لسلطتها حتى تتمكن من الاضطلاع بدورها الحيوي والهام.

٢- أُعيدت صياغة المادة (١٦) المتعلقة بتقييم المردود البيئي، بحيث يحق للهيئة المطالبة بالتعويض المناسب عن الأثار السلبية للمشاريع الضرورية للتنمية في البلاد.

٣- في المادة (٢٦) التي تحظر نقل أو تداول أو التخلص من النفايات المشعة منخفضة الاشعاع المولدة من المستشفيات أو بعض الصناعات، بغير ترخيص مسبق، أضيفت عبارة (أو غيرها) لتغطية أية حالات أخرى.

٤- أُعيدت صياغة المادة (٣٥) الخاصة بحظر ربط المخلفات السائلة الصحية والصناعية للمناطق الصناعية مع الشبكات العامة للأمطار ومخلفات الصرف الصحي، وذلك بتوسيع نطاق الحظر ليشمل بالإضافة إلى المناطق الصناعية، المناطق السكنية أو الاستثمارية أو الحرفية أو الخدمية أو غيرها، وكذلك اشتراط الحصول على الترخيص قبل القيام بالربط المشار إليه.

www.kna.kw

٥- في المادة (٣٦) أُضيفت عبارة " بكافة أنواعها " لتشمل كل انواع النفايات المراد إقامة مرادم جديدة لها.

٦- أُعيدت صياغة المادة (٣٨) لتأكيد عنصر الإلزام القاطع بحظر أي ربط على شبكات الصرف الصحي وشبكات الأمطار بطريق إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر دون الحصول على ترخيص مسبق.

٧- ضبطت لغوياً صياغة المادة (٤٥) في شأن مراقبة الجهة مانحة الترخيص لنشاط المواد المقلعية المتعلقة بهذا النشاط، وذلك باستبدال حرف العطف (و) بأداة التخيير (أو) ، بحيث تشمل المراقبة استخراج أو تداول أو استيراد أو تخزين أو بيع هذه المواد.

٨- في المادة (٩٠) وسعت دائرة الرقابة والإشراف على جودة مياه الشرب بحيث تشمل أيضاً (شروط إنتاجها ونقلها وحفظها وفحصها وتداولها وتسويقها).

٩- في المادة (١٠٠) أُضيفت استثناءات جديدة للقاعدة العامة التي تحظر صيد أو قتل أو امساك أو جمع أو إيذاء أو حيازة أو جلب الكائنات الفطرية البرية والبحرية، وذلك باستثناء ما تحدده الجهات المعنية بغرض الاستهلاك الغذائي وغيره بالإضافة للأغراض العلمية.

١٠- في المادة (١٠٤) تم تخفيف القيود وإضفاء مرونة على النص، بحيث يجوز – استثناء – اقتطاع أي جزء من المحميات المعتمدة بالدولة بقرار من المجلس الأعلى للبيئة بعد عرض الأسباب الدعية لذلك.

١١- أُضيف أحكام للمواد (١٢٨) و (١٣٢) و (١٣٥) و (١٤٧) و (١٤٩) و (١٥١) و (١٥٥) ، وذلك للنص على عقوبات لمخالفة أحكام القانون، حتى تكون للقانون قوته وهيبته.

١٢- في المادة (١١٧) قيدت مؤسسات الدولة بفترات زمنية تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، لإنشاء منظومات للرصد والمراقبة لمشاريع هذه المؤسسات وربطها مع الهيئة العامة للبيئة.

www.kna.kw
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٣- في المادة (١٤٤) أُعيدت الصياغة لتخويل مدير الهيئة – بدلاً عن الوزير – بعرض الصلح أو القبول به من مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون باستثناء الجرائم الخطيرة المعاقب عليها بالإعدام والحبس لأكثر من خمس سنوات أو التي يترتب عليها وفاة شخص أو أصابته.

١٤- في المادة (١٦٨) ضبطت الصياغة بحيث يكون فقط للمدير العام للهيئة الحق في تحديد الاشخاص الموكل لهم القيام بأعمال التفتيش وممارسة صفة الضبطية القضائية من بين موظفي الهيئة، أما بالنسبة لموظفي الجهات الإدارية الأخرى فتقوم هذه الجهات بالترشيح عبر المجلس الأعلى ومن ثم يقوم المدير العام بمنحهم صلاحيات التفتيش.

١٥- في المادة (١٧١) الخاصة بالتحقيق في الجرائم الناشئة عن تطبيق القانون، فقد أُعيدت صياغة المادة بحيث تختص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في هذه الجرائم، على أن تنشأ نيابة متخصصة لشؤون البيئة، وتنشأ كذلك خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون دوائر بالمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف للنظر في هذه الجرائم.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت